

## الزكاة والضريبة بين الفكر والتطبيق

دكتور/ حسين حسين شحاتة\*

### تمهيد

تثار في الآونة المعاصرة مجموعة من التساؤلات حول الزكاة والضريبة من أهمها

ما يلي:

- هل تعتبر الضريبة المعاصرة زكاة وما الفرق بينهما؟
- هل يغنى نظام زكاة المال عن نظم الضرائب المعاصرة؟
- هل يجوز فرض ضرائب بجانب زكاة المال؟
- هل يجوز في الوقت الحاضر خصم ما يدفع ضرائب من مقدار زكاة المال؟

وهناك العديد من الأسئلة الأخرى والتي يضيق بنا المقام لسردها ولكن إن شاء الله سوف تناقش ويجاب عليها من خلال هذه المقالة الموجزة والتي نتعرض فيها لأهم الفروق بين الزكاة والضريبة ومحاولة إيجاد إجابة للتساؤلات السابقة.

### مفهوم الزكاة ومفهوم الضريبة

يقول فقهاء الإسلام أن زكاة المال هي: تملك جزء معين من مال معين إلى مستحقه وذلك لتحقيق رضا الله وتركية النفس وتطهير المال وتحقيق تكافل المجتمع ورفاهيته وهي فريضة وعبادة وركن من أركان الإسلام وطاعة لله ولرسوله ومن مسئولية ولي الأمر.

\*) الأستاذ بجامعة الأزهر - خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

www.darelmashora.com

وهذا المفهوم يختلف تماما عن مفهوم الضريبة التي هي:  
اقتطاع إجباري من الأفراد وتحويله إلى خزانة الدولة لتمويل النفقات العامة  
ولتحقيق أغراض أخرى مختلفة.

ومن هذين المفهومين تتضح أهم الفروض الجوهرية بين مفهوم زكاة المال  
ومفهوم الضريبة وهى على النحو الآتي:

١- زكاة المال تملك: المال للفقراء والمساكين وغيرهم أما الضريبة تملك المال  
للدولة.

في الزكاة تنتقل ملكية مقدار من المال من المزكي المكلف بأداء الزكاة إلى من  
يستحقها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها وغيرهم ممن ذكروا في القرآن الكريم  
ويترتب على عملية التملك قطع المنفعة عن المزكي، ولقد أكد القرآن الكريم هذه  
الخاصية بلفظ ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومعناه تملك مقدار الزكاة بينما نجد أن الضريبة هي  
اقتطاع إجباري من أموال الأفراد وتؤول إلى خزانة الدولة وهكذا يتبين أن هذا اللفظ  
فيه جفاء وقسوة وغلظة وبذلك تسبب الضرائب رعبا عند الناس.

٢- التملك في الزكاة ينصب على جزء معين من المال الفائض، بينما تنصب  
الضريبة على جزء المال.

يلاحظ أن التملك في زكاة ينصب على جزء يسير من المال الفائض عن  
الحاجات الأصلية للمركز وهذا الجزء يمثل حق مستحقي الزكاة فيه، وأهم ما يجب  
التنويه عنه هو لفظ حق، ومعنى ذلك أن الزكاة ليست منه ولا هبة من الغنى إلى  
مستحقي الزكاة بل هي حقهم وهذا مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى في وصفه

للمؤمنين ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

بينما أن الضريبة لا تأخذ في الحسبان الحاجات الأصلية للممول ولا مقدار ما عليه من ديون كما أنها تؤخذ من الغنى والفقر ويستفيد منها الغنى والفقير كذلك.

### ٣. كما يلاحظ أن زكاة المال تتسم بالمعلومية واليقين:

يجب على كل مسلم أن يعلم مقدار الزكاة الواجبة عليه ويعين ذلك القدر، ولقد بين الفقهاء ذلك في كتب الفقه، ويستطيع أى مسلم أن يحسب زكاة ماله أو يسأل أهل الذكر.

أما الضريبة، يعتقد معظم الممولين أنه ليس للدولة الحق في الضريبة كما لا يعلموا مقدارها على وجه اليقين لكثرة التعديلات والتي تحدث بسبب تغير السياسات الاقتصادية والمالية، كما أنها تختلف من بلد ومن زمان إلى زمان.

### أهداف الزكاة وأهداف الضريبة

يضيق بنا المقام لذكر أغراض زكاة المال وأثارها الطيبة، كما يصعب وضع الضريبة معها في الميزان ولكن من قبيل بيان الفرق بين الحق والباطل نذكر بعض الاختلافات.

من أغراض زكاة المال التقوية على عبادة الله والامثال لأوامره، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد ورد ذكرها بعد الصلاة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ

فَعِلُونْ ﴿١﴾ وحديث رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة، إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

كما تعتبر الزكاة شكر لله على ما رزق الناس من أموال، ودليل هذا إيتاء الزكاة، وقد عبر القرآن عن ذلك بقول: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَتْكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ويلاحظ أن هذا الغرض الروحاني المعنوي التعبدى لا يوجد في أى نظام ضريبي فليست الضريبة عبادة وليست ركناً من أركان الإسلام.

من أغراض زكاة المال أيضاً امتحان درجة إيمان الفرد وقوة عقيدته وهذا يتضح عندما يتخلى عن المال الذي يحبه ويعشقه ابتغاء مرضاة الله، أن حب المال من غرائز البشر وهذا مصداقاً لقول الله جل شأنه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمُنَاقَبِ﴾ ﴿٣﴾ وقوله أيضاً: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٤﴾ وقوله جل شأنه: ﴿لَن نَّأْلُوا الْبَرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٥﴾ من هذا المنطلق نجد أن المسلم التقى يجاهد نفسه ويضحى من أجل حب الله وابتغاء مرضاته ولا يتهرب من أداء الزكاة.

ونجد أن هذا السلوك غير موجود في دافعي الضريبة الذين يوقنون بأن الضريبة اقتطاع إجباري مفروض عليهم ولا يوجد ما يحركهم على أدائها إلا الخوف من القانون والعقوبات الصارمة ولذلك يتهربون منها.

تعتبر الزكاة علاجاً شافياً لأمراض النفس الخفية مثل البخل والشح والطمع والأنانية والحق، ولقد صدق القرآن حيث قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وهذا لا يتحقق في أى نظام ضريبي معاصر، لأنه لا يوجد ما يحارب النفس الشحيحة.

من أغراض زكاة المال أيضاً تحقيق التكافل الاجتماعي، وربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض فشعور الأغنياء بدورهم ومسئولياتهم في سعادة الفقراء والمساكين وغيرهم وشعور الفقراء بأن حقهم مصون غير منقوص ولا نمنون وهذا كفيلاً بأن يجعل الجميع متحابين متآلفين ووحدة واحدة يصدق فيهم رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وإن كان كتاب المالية والضرائب يدعون بأن للضرائب أغراضاً اجتماعية أيضاً حيث تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء فهذا صحيح شكلاً لا موضوعاً، نصاً لا روحاً، فهناك من الضرائب ما يدفعها الفقير والغنى على السواء، ويعتقد الفقير أنه لا يحصل على حقه من حصيلة الضريبة وخصوصاً عندما يشاهد الغنى يزداد غناً والثرى يزداد ثراءً وعندما يلاحظ هناك فوارق شاسعة بين الطبقات، لا نجد في المجتمع الضريبي أن دافع الضريبة يهتم بأمر الفقير لأنه لا يعرفه، ولا المستحق من حصيلة الضريبة راضى لأنه لا يحصل على حقه نجد الأحقاد والتحاسد والضغينة.

بإضافة إلى ما سبق أحياناً تستخدم الضريبة لتحقيق أغراض اجتماعية ضد شريعة الله مثل تحديد وتنظيم النسل وتميز طبقة على أخرى.

كما أن لزكاة المال أغراضاً اقتصادية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

تؤدي زكاة المال إلى محاربة الاكتناز وفي نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال وهذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر.

فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء وهذا يحرك صاحبه على الاستثمار خشية أن تأكله الزكاة، ولقد عبر عن ذلك رسول الله ﷺ: «**إنجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**» ولقد فشل رواد الاقتصاد العالمي في إيجاد أسلوب يحارب الاكتناز حتى الآن، وقد اقترح بعضهم على ضرورة فرض ضريبة على الأموال التي لا تتداول، وما هذا الاقتراح إلا تطبيق لنظام الزكاة.

تؤدي زكاة المال المحصلة بالحق والإنفاق على مصارفها بالحق والممنوعة من الاستخدام في الباطل إلى ارتفاع مستوى الدخل للأفراد وبذلك يصبحون منتجون، فعلى سبيل المثال عندما نعطي الفقير والمساكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون، فإن هذا يعنى رفع مستواهم ويصبحون قوة إنتاجية لا مستهلكة وبإيجاز شديد سوف تؤدي الزكاة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد أعد أستاذنا الدكتور / يوسف القرضاوي بحثاً وضع فيه دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، التي تعتبر من أهم مقومات التنمية الاقتصادية.

تؤدي زكاة المال إلى توزيع الثروات بين الأغنياء والفقراء، فهي تنمي الفقير وتحفز الغنى ليساعده، وهذا يقود في الأمد المتوسط إلى تقريب الفوارق بين الطبقات ويمنع من تكوين الاحتكارات والتي تصيب الاقتصاد القومي بالأمراض المعضلة ولو أن كتاب المالية والضريبة يدعون أن النظام الضريبي يساعد أيضاً على تقريب الفوارق وعدم وجود الاحتكارات ولو كان كلامهم ودعواهم صحيح لما وجدت الفوارق الشاسعة بين الطبقات ولما ظهرت السوق السوداء.

تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في ظل سوق حرة نظيفة قائمة على روح الآية الكريمة ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، وبينما نجد أن معظم البلاد التي تطبق نظم الضرائب الوضعية تعاني من خلل اقتصادي.

### وعاء الزكاة ووعاء الضريبة

لقد وضع الفقهاء الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة وهي:

- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء.
- أن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية.
- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
- أن يكون المال سليماً من الدين.
- أن يصل المال نصاباً معيناً في بعض أنواع الزكوات.
- أن يحول على المال حولاً كاملاً في معظم أنواع الزكوات.

لو حللنا هذه الشروط لنجدها تتضمن ما يلي:

- تحقيق مستوى حياة معتدل للمزكي.
- التسهيل في عملية المحاسبة على الزكاة.

أما الأموال الخاضعة للضريبة فهي الأرباح أو الإيرادات أو أحياناً رأس المال

وفيها ثغرات وغيوب نذكر منها ما يلي:

- لا يحافظ النظام الضريبي على رأس المال وهذا واضح تماماً من ارتفاع أسعار الضرائب حيث وصلت إلى أكثر من ٤٠٪ وهذا كفيل بأن يشبط همم المستثمرين.

- لا يحافظ النظام الضريبي على مستوى معيشة مناسب للمواطنين، فعلى سبيل المثال: نجد أن الإعفاء للأعباء العائلية الآن في معظم البلاد التي تطبق نظام



الضرائب لا يكفى لتكاليف الحاجات الضرورية وهي المأكل والمشرب والملبس والمأوى ، أى من يدرس ويحلل القيود المفروضة على الإعفاء، ليتبين له أن النظام الضريبي المعاصر يضع قيودا على الزواج والنسل.

### مصارف الزكاة ومصارف الضريبة

تصرف حصيلة زكاة المال في مصارف محددة ومعينة، فلم يترك الله جلت حكمته وعظمته أمر توزيع تلك الحصيلة لهوى السلطان والحاكم ... فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾.

نلاحظ عظمة الإسلام في اهتمامه بالعنصر البشرى وكرامته وذاتيته عندما خص الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل بالاهتمام والعناية.... فكلما زاد غنى هؤلاء وارتفعت معنوياتهم كلما أدى هذا إلى تحقيق الرفاهية الحقيقية للمجتمع.

وعلى النقيض من ذلك تماماً تهتم النظم الضريبية بالإنفاق على مشروعات قد لا يستفيد منها الفقراء والمساكين والغارمين والمأسورين، بل أحياناً يستفيد منها الغنى والفقير معاً، فكثيراً ما تنفق حصيلة الضرائب على إنشاء دور اللهو والفسوق والعصيان وفي مجالات الترف والبذخ، والأمثلة العلمية أفضل دليل على ذلك.

ومن ناحية أخرى توزع حصيلة الزكاة في الإقليم الذي تجبى منه وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وكان رسول الله ﷺ يطلب من السعاه بأن يأخذوا الزكاة من الأغنياء ثم يردوها على الفقراء، ويجوز نقل الزكاة من إقليم إلى آخر إذا استغنى أهله



وتعطى للإمام ليتصرف فيها، ويقول الإمام مالك في هذا الخصوص: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. على النقيض من ذلك تماماً نجد أن الضرائب تجنى من الفلاحين والصناع والمحترفين من كل مكان وترسل إلى الملك أو الإمبراطور أو الأمير أو السلطان في العاصمة لينفقها كيف يشاء مثل توطيد عرشه وسلطانه وتجميل قصره وعاصمته والدليل على ذلك تجد العاصمة تتمتع بكافة الخدمات وتحرم القرى من ذلك علماً بأن من مصدر تمويل الخدمات من أموال القاطنين في القرى.

والأصل في زكاة المال المبادرة إلى أدائها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله جل شأنه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، لذلك يبادر المسلم إلى أدائها تجنباً للشح وكبح لهوى النفس كما يجوز أداء الزكاة وقد رخص رسول الله ﷺ بذلك، ولا يجوز تأخير الزكاة إلا للضرورة.

والأمر يختلف في حالة الضرائب إذ نجد في الحياة العملية أن الممول يسوف ويهاطل في أداء الضريبة وربما يتأخر أدائها سنوات وسنوات ولا سيما إذا رفع الأمر إلى القضاء لعدم اقتناعه بها ويحاول التهرب بشتى الوسائل منها حتى بأساليب غير مشروعة.

### هل يغنى نظام زكاة المال عن نظم الضرائب المعاصرة ؟

لا شك بعد ما تبين الفرق بين زكاة المال والضريبة وكيف أن نظام زكاة المال يسمو ويرتفع فوق أى نظام آخر لوضوح مفهومه ووضوح قواعده وسمو مقاصده، ولذلك إذا طبق نظام زكاة المال فلسنا في حاجة إلى نظام ضريبي آخر، علماً بأنه يوجد بجانب زكاة المال موارد أخرى منها على سبيل المثال:

- الجزية: تفرض على غير المسلمين (يمكن أن يطلق عليها فريضة التكافل الاجتماعي).
- الخراج: تفرض على الأراضي الخراجية.
- العشور: تفرض على أموال التجارة الصادرة والواردة إلى البلاد الإسلامية من غير المسلمين.
- خمس الغنائم: تفرض على الغنائم والضياع.

### هل يجوز فرض ضرائب إضافية بجانب زكاة المال

- يرى فقهاء الإسلام أنه يجوز فرض ضرائب بجوار الزكاة بالشروط الآتية:
- ضرورة أن تكون الزكاة مطبقة أولاً.
  - ضرورة وجود حاجة طارئة تستلزم نفقات إضافية، ووجود عجز في حصيلة الزكاة.
  - أن يتم فرض الضرائب الإضافية في نطاق الضرورة.
  - يلزم أن يراعى مقدرة الفرد على دفع الضرائب الإضافية.
  - أن تستخدم حصيلة الضرائب الإضافية فيما فرضت من أجله.
  - لا يجوز أن تستمر الضرائب الإضافية حتى لا ينقلب الأمر.

ولكن لا:

- ١- لا يجوز أن تغنى الضرائب الوضعية عن زكاة المال التي هي فريضة وركن وعبادة.
- ٢- ولا يجوز أن يتذرع المسلم بعدم دفع زكاة المال بحجة أنه دفع ضرائب سواء كان مقدار تلك الضرائب أكثر أو أقل من مقدار الزكاة المستحقة.
- ٣- كما لا يجوز خصم ما دفع من ضرائب من مقدار الزكاة المستحقة ولكن تخصم من المال الخاضع للزكاة، وهى تخفض ذلك المال تلقائياً عند الضرائب.

#### خلاصة الفروق بين الزكاة والضريبة

- يمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالي:
- ١- زكاة المال عبارة عن تمليك جزء من الأموال لمستحقي الزكاة وحق لهم وليس منه بينما أن الضريبة اقتطاع إجباري لجزء من الأموال.
  - ٢- الزكاة حق لمستحقيها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف والمستحق بينما لا يعتقد دافع الضريبة أنها حق للدولة أو للفقير.
  - ٣- تجب زكاة المال في الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية وخالياً من الدين وأن يصل نصاباً معيناً في بعض الزكوات، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط في الحسبان.
  - ٤- لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة وهى ثمانية، وتهتم بالعنصر الإنساني ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقدير وهوى الحاكم، ويستفيد منها الأغنياء والفقراء بل في بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء، بل تستخدم في هدم القيم والأخلاق، أى تتفق بغير الحق.

- ٥- تهدف الزكاة في المقام الأول إلى عبادة الله والامتثال لأوامر كما أنها شكر لله وتعلم الفرد الكرم والمحبة ، بينما يصعب على أى نظام ضريبي تحقيق ذلك.
- ٦- تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي نصاً وروحاً وربط الفقير بالغنى، بينما فشلت نظم الضرائب المعاصرة إلى تحقيق ذلك وكل ما نسمعه هو تغنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدي الضريبة إلى الحسد والكراهية.
- ٧- تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية، بينما تؤدي الضريبة إلى الاكتناز وذلك في ظل أسعار الضرائب المرتفعة.
- ٨- تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر، بينما عجز النظام الضريبي عن ذلك.
- ٩- تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمان ولا بطروف بينما تتغير وتتعدل قوانين الضرائب.